



لائحة الحوكمة





الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى: التمهيد

تعد المقدمة وبيانات الوثيقة والملاحق والسجلات المرتبطة بها جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة، وتقرأ وتفسر مع اللائحة الأساسية للجمعية والأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات المنظمة للقطاع غير الربحي.

المادة الثانية: المرجعيات

تستند اللائحة إلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والأنظمة السعودية ذات العلاقة، وفق أحدث نسخة نافذة منها.

المادة الثالثة: الهدف

تهدف اللائحة إلى بناء إطار مؤسسي يضمن سلامة إدارة الجمعية، ووضوح الصلاحيات، والفصل بين الأدوار الإشرافية والتنفيذية، وحماية الأصول، وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة، وتحقيق أهداف الجمعية بكفاءة واستدامة.

المادة الرابعة: نطاق التطبيق

تسري أحكام اللائحة على الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، واللجان، والمسؤول التنفيذي، والعاملين، والمتطوعين، والمستشارين، والمتعاقدين، والشركاء والمنفذين، كل بحسب علاقته واختصاصه.

المادة الخامسة: التعريفات

يقصد بـ«المركز» المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، و«الجمعية» جمعية المستقبل لصناعة الكوادر البشرية، و«الجمعية العمومية» مجموع الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت، و«المجلس» مجلس الإدارة،



و«الرئيس» رئيس المجلس، و«المسؤول التنفيذي» المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي، و«أصحاب المصلحة» كل من يتأثر بأعمال الجمعية أو يؤثر فيها.

المادة السادسة: مبادئ الحوكمة

تلتزم الجمعية بالمشروعية، والنزاهة، والعدالة، والمساءلة، والشفافية، والاستقلال، والكفاءة، والاستدامة، والمشاركة، وحماية الحقوق، وإدارة المخاطر، والفصل بين الصلاحيات، وعدم استغلال السلطة أو الموارد.

الفصل الثاني: الهيكل الحوكمي

المادة السابعة: أجهزة الجمعية

تتكون الجمعية من الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، واللجان الدائمة أو المؤقتة، والجهاز التنفيذي، وتمارس كل جهة اختصاصاتها دون تدخل غير مشروع في اختصاص غيرها.

المادة الثامنة: الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي السلطة العليا، وتمارس اختصاصاتها المقررة في اللائحة الأساسية، ومن ذلك انتخاب مجلس الإدارة، واعتماد القوائم المالية والميزانية والتقرير السنوي، وتعيين مراجع الحسابات، والنظر في تعديل اللائحة الأساسية والحل والاندماج وفق الإجراءات النظامية.

المادة التاسعة: اجتماعات الجمعية العمومية

تعقد الاجتماعات العادية وغير العادية وفق اللائحة الأساسية، وتوجه الدعوات في المواعيد المحددة، وتشتمل على جدول الأعمال ومرفقاته، ويتحقق من النصاب وصفة الحاضرين، وتوثق المداولات والتصويت والقرارات في محاضر معتمدة.



المادة العاشرة: حقوق الأعضاء

تكفل الجمعية للأعضاء الحقوق المقررة نظامًا، بما فيها الحضور والتصويت والترشح والاطلاع على المعلومات المسموح بها وتقديم المقترحات والتظلمات، دون تمييز أو تعطيل، مع التزامهم بسداد الاشتراكات وتجنب الإضرار بالجمعية.

الفصل الثالث: مجلس الإدارة

المادة الحادية عشرة: مسؤولية المجلس

يتحمل المجلس المسؤولية الجماعية عن توجيه الجمعية والإشراف عليها وحماية أموالها وسمعتها واستدامتها، ولا يعفي تفويض بعض الصلاحيات المجلس من مسؤولية المتابعة والرقابة.

المادة الثانية عشرة: اختصاصات المجلس

يعتمد المجلس الاستراتيجية والخطط والميزانية والهيكل واللوائح والسياسات ومصفوفة الصلاحيات، ويعين المسؤول التنفيذي والقيادات، ويتابع الأداء والمخاطر والالتزام، ويقر العقود والتصرفات والاستثمارات ضمن اختصاصه، ويرفع الموضوعات المحجوزة للجمعية العمومية.

المادة الثالثة عشرة: واجبات عضو المجلس

يلتزم العضو بالعناية والولاء، والتحضير للاجتماعات، والمشاركة الفاعلة، واتخاذ القرار بناء على معلومات كافية، والمحافظة على السرية، والإفصاح عن المصالح، والامتناع عن استغلال المنصب أو الأصول أو المعلومات لتحقيق منفعة خاصة.



المادة الرابعة عشرة: رئيس المجلس ونائبه

يرأس الرئيس الاجتماعات ويمثل الجمعية ويتابع تنفيذ قرارات المجلس دون التدخل في الإدارة اليومية، ويحل نائبه محله عند غيابه وفق اللائحة الأساسية وقرار توزيع المناصب، وتحدد صلاحياتهما في مصفوفة الصلاحيات المعتمدة.

المادة الخامسة عشرة: أمين المجلس

يتولى أمين المجلس إعداد جدول الأعمال بالتنسيق مع الرئيس، وتوجيه الدعوات، وحفظ السجلات، وتوثيق المحاضر والقرارات، ومتابعة تنفيذها، وإدارة سجل تعارض المصالح، وتأمين وصول الأعضاء إلى المعلومات اللازمة.

المادة السادسة عشرة: اجتماعات المجلس

يعقد المجلس اجتماعاته بالعدد والدورية المقررة في اللائحة الأساسية، ويجوز عقدها حضورياً أو عبر الوسائل التقنية المعتمدة، ولا تكون القرارات صحيحة إلا بتوافر النصاب والتصويت اللازمين.

المادة السابعة عشرة: محاضر المجلس

يتضمن المحضر تاريخ الاجتماع ومكانه ووسيلته، وأسماء الحاضرين والغائبين، والنصاب، والموضوعات، وملخص المناقشات، والقرارات، ونتائج التصويت، والتحفظات، وحالات تعارض المصالح، والمسؤول عن التنفيذ والمدة المحددة له.

المادة الثامنة عشرة: المعلومات المقدمة للمجلس

تزود الإدارة التنفيذية المجلس بمعلومات صحيحة وكاملة وفي الوقت المناسب، تشمل الأداء المالي والتشغيلي، والمخاطر، والالتزام، والعقود الجوهرية، والشكاوى والمخالفات، ولا يجوز حجب معلومة مؤثرة في القرار.



المادة التاسعة عشرة: تقييم المجلس

يجري المجلس تقييمًا سنويًا لأدائه وأداء أعضائه ولجانه، يشمل الحضور والمشاركة وجودة القرارات ومتابعة الاستراتيجية والمخاطر والالتزام، وتوثق النتائج وخطط التحسين دون الإخلال باستقلال التقييم.

المادة العشرون: شغور العضوية وفقدها

تعالج الاستقالة أو الوفاة أو إسقاط العضوية أو فقد شروطها وفق اللائحة الأساسية والأنظمة، ويبلغ المركز بالتغيير خلال المدة النظامية، وتحديث السجلات والتفويضات والصلاحيات فورًا.

الفصل الرابع: اللجان والإدارة التنفيذية

المادة الحادية والعشرون: تشكيل اللجان

يشكل المجلس اللجان بقرار مكتوب يحدد اختصاص كل لجنة، وأعضاءها ورئيسها ومدتها ونصابها ودورية اجتماعاتها وصلاحياتها وآلية تقاريرها، ولا يجوز للجنة تجاوز الاختصاص المفوض لها.

المادة الثانية والعشرون: استقلال اللجان

يراعى في تشكيل لجان المراجعة والترشيحات والمكافآت والاستثمار والمخاطر توافر الكفاءة والاستقلال وتجنب تعارض المصالح، ويجوز الاستعانة بخبراء مستقلين وفق الصلاحيات والميزانية.

المادة الثالثة والعشرون: المسؤول التنفيذي

يعين المجلس المسؤول التنفيذي بقرار يحدد مهامه وصلاحياته ومزاياه ومؤشرات أدائه، ويتولى تنفيذ الخطط والميزانية والقرارات، وإدارة الموارد، ورفع التقارير، وضمان الالتزام، ولا يجمع بين وظيفته وعضوية المجلس إلا وفق موافقة المركز والمتطلبات النظامية.



المادة الرابعة والعشرون: مساءلة الإدارة التنفيذية

تخضع الإدارة التنفيذية للمساءلة أمام المجلس، وتقدم تقارير مالية وتشغيلية دورية، وتفصح فوراً عن المخالفات أو الخسائر أو المخاطر الجوهرية أو حالات الاشتباه أو تعطل الخدمات الأساسية.

المادة الخامسة والعشرون: الفصل بين المهام

تفصل الجمعية قدر الإمكان بين طلب العملية واعتمادها وتنفيذها وتسجيلها ومراجعتها وحيازة الأصل، وإذا تعذر الفصل بسبب حجم الجمعية تعتمد ضوابط تعويضية موثقة ومراجعة مستقلة.

الفصل الخامس: النزاهة والشفافية

المادة السادسة والعشرون: تعارض المصالح

يلتزم جميع الخاضعين للائحة بالإفصاح عند التعيين وسنوياً وعند نشوء مصلحة جديدة، ويمتنع صاحب المصلحة عن الاطلاع غير اللازم والمناقشة والتصويت والتأثير، وتثبت الواقعة والإجراء في المحضر والسجل المخصص.

المادة السابعة والعشرون: الأطراف ذوو العلاقة

لا تبرم معاملة مع طرف ذي علاقة إلا بعد الإفصاح الكامل والتحقق من العدالة والقيمة السوقية والحاجة، والحصول على الاعتماد المختص، مع استبعاد صاحب المصلحة من القرار وتوثيق المبررات.

المادة الثامنة والعشرون: الإفصاح والشفافية

تنشر الجمعية البيانات والتقارير والسياسات التي تتطلبها الأنظمة أو قواعد الحوكمة، بما في ذلك بياناتها الأساسية وأعضاء المجلس والبرامج والتقارير المالية والسنوية وقنوات التواصل، مع حماية البيانات الشخصية والمعلومات السرية.



المادة التاسعة والعشرون: الإبلاغ عن المخالفات

توفر الجمعية قنوات آمنة وسرية للإبلاغ، وتحظر الانتقام من المبلغ حسن النية، وتفحص البلاغات بحياد، وتحفظ الأدلة، وترفع المخالفات الجوهرية إلى المجلس والجهات المختصة متى وجب ذلك.

المادة الثلاثون: الهدايا والمزايا

يحظر طلب أو قبول أو تقديم هدية أو ضيافة أو منفعة تؤثر أو يبدو أنها تؤثر في الحياد، وتقيد الحالات المسموح بها في سجل الهدايا وفق السياسة المعتمدة.

الفصل السادس: الرقابة والمخاطر

المادة الحادية والثلاثون: الرقابة الداخلية

يعتمد المجلس نظامًا للرقابة الداخلية يغطي العمليات المالية والإدارية والتقنية والبرامج، ويشمل الصلاحيات، والموافقات، والتسويات، والجرد، وحماية البيانات، وإدارة العقود، ومتابعة الملاحظات.

المادة الثانية والثلاثون: إدارة المخاطر

تعتمد الجمعية سجلًا للمخاطر الاستراتيجية والمالية والتشغيلية والقانونية والتقنية ومخاطر السمعة وغسل الأموال، يبين الاحتمال والأثر والمالك والضوابط وخطة المعالجة ومؤشرات الإنذار.

المادة الثالثة والثلاثون: المراجعة الداخلية والخارجية

تعمل المراجعة باستقلال وموضوعية وفق خطة مبنية على المخاطر، ويتمتع المراجع بحق الاطلاع، وتعرض تقاريره على لجنة المراجعة والمجلس، وتتابع الإجراءات التصحيحية حتى الإغلاق.



المادة الرابعة والثلاثون: حماية الأصول

تسجل أصول الجمعية وتؤمن وتحفظ وتجرد دوريًا، ولا تستخدم إلا لأغراض الجمعية، ولا تباع أو ترهن أو تحول أو تستثمر إلا وفق اللائحة الأساسية والصلاحيات والموافقات النظامية.

المادة الخامسة والثلاثون: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تطبق الجمعية العناية الواجبة، والتحقق من مصادر الأموال والأطراف، ومراقبة العمليات غير المعتادة، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن الاشتباه عبر القنوات الرسمية، ويحظر تنبيه الشخص محل الاشتباه.

الفصل السابع: الأداء والامتثال

المادة السادسة والثلاثون: التخطيط والأداء

تعتمد الجمعية خطة استراتيجية وتشغيلية وموازنة مرتبطة بأهدافها المرخصة، وتحدد مؤشرات كمية ونوعية لقياس الإنجاز والكفاءة والأثر ورضا المستفيدين، وتعرض النتائج دوريًا على المجلس.

المادة السابعة والثلاثون: الالتزام

ينشأ سجل للالتزامات النظامية والتنظيمية والتعاقدية، يحدد المتطلب والمالك والموعود ودليل التنفيذ، وتبلغ حالات عدم الالتزام الجوهرية إلى المجلس، وتوضع لها خطة تصحيح محددة المدة.

المادة الثامنة والثلاثون: أصحاب المصلحة

تحدد الجمعية أصحاب المصلحة واحتياجاتهم وقنوات التواصل معهم، وتعامل المستفيدين والموظفين والمتطوعين والمانحين والشركاء بعدالة واحترام، وتوفر آلية للشكاوى والتظلمات وقياس الرضا.



المادة التاسعة والثلاثون: استمرارية الأعمال

تعتمد الجمعية خطة لاستمرارية العمليات الحيوية والتعامل مع الأزمات والطوارئ، تشمل المسؤوليات والبدائل والاتصالات والنسخ الاحتياطية والتعافي، وتختبرها دورياً وتوثق نتائج الاختبار.

الفصل الثامن: الأحكام الختامية

المادة الأربعون: المخالفات والمساءلة

كل إخلال بهذه اللائحة يعرض مرتكبه للمساءلة والإجراءات التصحيحية أو التأديبية أو النظامية بحسب صفته وجسامة المخالفة، مع مراعاة التحقيق العادل وحق الرد والتظلم.

المادة الحادية والأربعون: التفسير والتعارض

تفسر أحكام اللائحة بما يحقق أهداف الحوكمة، وعند التعارض يقدم النظام واللائحة التنفيذية والقواعد الصادرة عن المركز، ثم اللائحة الأساسية، ثم هذه اللائحة، ولا يعتد بأي ممارسة تخالف مرجعية أعلى.

المادة الثانية والأربعون: المراجعة والتعديل

يراجع المجلس اللائحة سنوياً أو عند تعديل الأنظمة أو الهيكل أو المخاطر، ولا ينفذ أي تعديل إلا بعد اعتماده من صاحب الصلاحية والحصول على موافقة المركز أو الجمعية العمومية متى كانت لازمة.

المادة الثالثة والأربعون: النفاذ والنشر

تسري اللائحة من تاريخ اعتمادها، وتبلغ إلى المعنيين، وتنشر الأجزاء المطلوب الإفصاح عنها، وتحفظ النسخة المعتمدة في سجل السياسات، ويلغى كل حكم داخلي يتعارض معها.



سجل الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة منظمة المستقبل لصناعة الكوادر البشرية هذه اللائحة في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ١٤٤٧/١٢/٢٩ هـ، الموافق ٢٠٢٦/٠٦/١٥ م، وقرر العمل بها من تاريخ اعتمادها.

